

خروجه منها **جاز** سواء استخلفه الامام او بعض القوم  
او استخلف نفسه وهو واجب في اول الجمعة من وقت  
فيما بعدها لان الصلاة بامامين بالنفاق جائزة  
كما في قصة الصديق مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه  
سواء استأنفوا نية قروقه به ام لا لانه منزله منزلة  
الاول في اول الجماعة وخرج بقولنا عرف قرب المشعر به  
الفقه مالوا نفرودوا بركن فان ذلك يتبع في الجمعة مطلقا  
وفي غيرها في غير تجديديتة قروقه **وكذا غيره** اي غير  
المقندي به فلو خرج من الصلاة فانه يجوز **في غير**  
**جمعة** لكن **ان لم يخالف النظم** اي نظم صلواته بان يتخلف  
في اولها او ثلثها فان استخلف في الثانية او  
الاخيرة لم يجز يلا تجديديتة اما في الجمعة فلا يجوز  
لان فيه ثلثها جمعة بعد اخرى او فعل ظهر قبل فوضا  
لمن كان من اهل وجوبها وذلك غير جائز ولا يرد السجود  
لانه تابع لامتنهي فان لم يكن من اهل وجوبها وتوك  
محلها غيرها واقتدوا به في ثابته الجمعة بنينة اقتدا  
جاز كما في شهر **ثمان** كان للخليفة في الجمعة **ادرك** مع  
امامها **ركعت** او في او ثابته بان ادركه معه **ركعتيها**  
وسجدتها او ادركه **قبل فوتر ركوع** **اول** سوا كان  
في نفس الركوع ام في القيام قبل وان لم يدرك الركوع  
معه ادرك الجمعة جميعا حتى للخليفة لكونه بمنزلة

الامام

الامام الاصلى وقد ادركه في وقت كانت جمعة الغنوم  
متوقفة على جمعته **ولا** وان لم يدرك مع الامام ما ذكر  
كان استخلف في عند الاولي او في الثانية ولم يدرك  
معه ما تقدم **فغيره** اي غير الخليفة من القوم يدركها  
دون قيمتها ظهر لانه لم يدرك ما تقدم **وهو** **علي الخليفة**  
**المسبوق** في صلواته **نظم** صلاة **الامام** وجوبا في اول  
ويبدأ في المنزلة فبقنت لهم في الصبح ويتشهد جالسا  
**فاد اشترط** معهم **انشار** اليهم بما ينهم فراغ صلواتهم  
**وانظروهم** له ليساموا معه افضل من مفارقة لهم له وان  
جازت بل كراهته واستخلاف المسبوق جائز وان لم يعرف  
نظم صلاة الامام في اقبال الغنوم بعد الركعة فان هو  
بالقيام **قاه** **ولا** **اقعد** **ومن تخلف** في جمعة او غيرها  
**عن سجود** مع الامام على رضى او نحوها **الخون جمعة**  
كنسيان في **ركعة** او في **فامكن** سجوده **علي شي** من  
انسان او غيره **لزومه** السجود لتمكنه منه وقد صح  
عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اشتد الزحام فليسجد  
احدكم على ظهر اخيه **ولا** اي وان لم يتمكن السجود المذكور  
مع الامام **ان ينظر** تمكنه منه وجوبا في اول الجمعة ولا يومي  
به لتقدرته عليه ولا يجوز له المفارقة لان الخروج من  
الجمعة قصدا مع توقع ادراكها لا وجمله وندبا في غيرها  
حتى في ثابته فان تمكن منه **قبل ركوع** الامام في

جب

195

Copyrighted by King Fahd University